السياسة القضائية في تغليظ اليمين والنكول عنها بين تحقيق الردع وإثبات الحق، بحث صفي في مقرر السياسة القضائية في مرحلة الماجستير, في تخصص الدراسات القضائية- المسار (العام)

أ. سليمان عقاب عايض العتيبي*

سلم البحث في ١٤٤٦/٨/٢٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٦/٩/٢٧هـ

ملخص البحث:

– **عنوان البحث:** السياسة القضائية في تغليظ اليمين والنكول عنها، بين تحقيق الردع وإثبات الحق.

– **موضوع البحث:** ذكر أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في مسألة تغليظ اليمين والنكول عنها، وبيان جانب السياسة القضائية فيها، وذكر الوقائع القضائية على ذلك.

– **أقسام البحث:** تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها على ما يلي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة في الموضوع، وحدود البحث، ومنهجه، ثم تقسيماته.

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية، والسياسة القضائية.

المبحث الثاني: تعريف تغليظ اليمين، والسياسة القضائية في أحكامها.

المبحث الثالث: تعريف النكول عن اليمين، والسياسة القضائية في أحكامها.

الخاتمة: فيها بيان لأبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: السياسة القضائية، تغليظ اليمين، النكول عن اليمين، القضاء السعودي.

Abstract:

"The judicial policy in intensifying the oath and abstaining from it" Between achieving deterrence and establishing the truth

A classroom research paper in the Judicial Policy course at the master's level , In the Judicial Studies major - (General) track

Res. SULAIMAN EQAB AYEDH AL-OTAIBI.

Department of Judicial Studies under the College of Judicial Studies and Regulations at Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.

Research Title: Judicial Policy in Intensifying the Oath and Abstaining from It, Between Achieving Deterrence and Establishing the Truth.

* باحث بقسم الدراسات القضائية بكلية الدراسات القضائية والأنظمة, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, المملكة العربية السعودية.

Research Topic: Mentioning the statements of scholars from the four schools of thought on the issue of intensifying the oath and abstaining from it, clarifying the aspect of judicial policy in this matter, and citing relevant judicial cases.
Sections of the Research: It includes an introduction, three topics, a conclusion, and they are outlined as follows:
Introduction: It includes the importance of the topic, the reasons for its selection, the objectives of the topic, the research problem, the research questions, previous studies on the topic, the scope of the research, its methodology, and then its divisions.
- **Topic One**: Definition of Shari'ah Policy and Judicial Policy.
- **Topic Two**: Definition of Intensifying the Oath and Judicial Policy in Its Rulings.
- **Topic Three**: Definition of Abstaining from the Oath and Judicial Policy in Its Rulings.
- **Conclusion**: It includes the presentation of the key findings and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله مالكُ المُلك، خلق الناس وجعلهم في ملكه وحكمه، قال تعالى: ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَومَئِذٖ لِّلَّهِ يَحكُمُ بَينَهُم﴾ الآية[١]، والصلاة والسلام على الهادي المبعوث رحمة للعالمين، الحاكم بوحي الله، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلنَآ إِلَيكَ ٱلكِتَٰبَ بِٱلحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلخَآئِنِينَ خَصِيما﴾[٢]، أما بعد: فقد جعل الله الشريعة حاكمة بين الناس في كل شؤون حياتهم، وحذر من مخالفة صريحها فقال ﷻ: ﴿وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلكَٰفِرُونَ﴾ الآية، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الآية، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ﴾ الآية [٣]، ويتولى القاضي مهمة الحكم بين الناس وحل نزاعاتهم وخصوماتهم، لذا تعين على الإمام اختيار القضاة الأكفاء، ومن الصفات المهمة التي لابد من توافرها لدى القاضي أن يكون صاحب سياسيةٍ شرعيةٍ؛ ينظر من خلالها للمصلحة فيما يصدره من توجيهات، وقرارات، وصولاً إلى إصدار الحكم.

أولاً: أهمية الموضوع:

لسياسةِ القاضي أهميةٌ بالغةٌ في إيصالِ الحقِ، وخاصةً فيما يتعلقُ بتغليظ اليمين والنكول عنه، ففي النكولِ إشارةٌ إلى صِدق الخصم وتقويةُ جانِبه، وفي تغليظ اليمين ترهيبٌ للحالف، وتعظيم لليمين في نفسه، وذلك لمنعه عن التعدي على حق الغير أو ظُلمه، ولكون أثر اليمين يختلف باختلاف أحوالِ الناسِ وتعظيمِ اليمين لدى بعضهم دون البعض، إضافةً لكون اليمين من أهم وسائل إثباتِ الحق عند النزاع، والقاضي يطلب من المدَّعى عليه اليمين عند تعذر البينة لدى المدَّعي، والحاجة مُلحةٌ

إلى معرفة حكم تغليظ اليمين والنكول عنه، وأثره في الحكم وذلك صيانة للحقوق وردعاً للظالم وإقامة للعدل.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

بما أن موضوع البحث من مؤثرات الدعوى، فأردت أن أبين أحوال الخصوم في مسألة تغليظ اليمين والنكول عنها، وطريقة تعامل القاضي معهم في ضوء الفقه والنظام السعودي.

ثالثًا: أهداف الموضوع:

١-بيان مفهوم السياسة القضائية، وعلاقتها بالسياسة الشرعية.

٢-بيان أقوال أهل العلم في مسائل تغليظ اليمين والنكول عنها.

٣-بيان ما اختاره المنظم السعودي من أقوال أهل العلم.

رابعًا: مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في صعوبة التيقن من صحة تطبيق تغليظ اليمين والنكول، في كون الشخص هل هو فَعَلَ ما يوجب الأمرين أم لا؟ وذلك لكونها مسألة تقديرية ترجع للقاضي وما لاقته الدعوى من ظروف.

خامسًا: أسئلة البحث: وتكمن في الآتي:

١-ما هي السياسة القضائية، وعلاقتها بالسياسة الشرعية؟

٢-ما هي أقوال أهل العلم في مسائل تغليظ اليمين والنكول عنها؟

٣-ما هي الأقوال التي اعتمدها المنظم السعودي؟

سادساً: الدراسات السابقة:

موضوع البحث مركبٌ من جزأين:

الأول: السياسة القضائية.

والثاني: تغليظ اليمين والنكول عنه.

الجزء الأول من موضوع البحث أربع دراسات:

١-السياسة القضائية عند القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، جمعًا ودراسة، وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، للدكتور جعفر بن جمعان الغامدي، جامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة.

٢-السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل، جمعاً ودراسةً، وتطبيقاتها في قضاء المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، للدكتور عبدالله بن فهد القاسم، جامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة.

٣-السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، للدكتور محمد رضا الأغبش، بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتقوم بطباعته وتوزيعه على نفقتها، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤-السياسة القضائية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير لمحمد توفيق سليمان موسى، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧م.

اختلفت هذه الدراسات عن دراستي في إضافة ما اختاره المنظم السعودي بعد ذكر أقوال أهل المذاهب الأربعة.

الجزء الثاني من موضوع البحث:

٥-تغليظ اليمين وأثر النكول عنه على الحكم القضائي، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور خالد بن عبدالله السليمان، بحث محكم بكلية الملك فيصل الجوية.

٦-التغليظ بالأيمان، الشيخ علي بن سليمان الشويهي، منشور في مجلة العدل العدد(٧) السنة الثانية-رجب ١٤٢١هـ.

٧-مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول والحكم والإلزام به، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور عبدالله بن ناصر السلمي، بحث منشور في جمعية قضاء، في العدد(٦١)

اختلفت هذه الدراسات عن دراستي في كونها لم تتطرق لأثر السياسة القضائية.

سادسًا: حدود البحث:

يقتصر البحث على موضوع السياسة القضائية في تغليظ اليمين والنكول عنها، وذلك في كتب المذاهب الأربعة، واختيار المنظم السعودي، مع نبذة عن السياسة الشرعية.

سابعًا: منهج البحث:

سلكت في كتابة البحث المنهج الوصفي وفقاً لما يلي:

١-كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزو الآية في الحاشية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فيكتفى بالعزو، وإن كان في غيرها فأذكر حكمه.

٣-تعريف المصطلحات الواردة في البحث.
٤-ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم، وما اختاره المنظم للعمل به.
٥-عزو المعلومات إلى مصادرها، بذكر الكتاب، والجزء والصفحة، أما المؤلف، والمحقق والطبعات فتكون في الفهرس.
٦-عزو المادة النظامية إلى النظام، وذكر رقم المرسوم الملكي، وتاريخه في الحاشية، وإذا ذكر النظام في الحاشية فيكون ذكر رقم المرسوم الملكي، وتاريخه في الفهرس.

ثامنًا: تقسيمات البحث:

وقد قُسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية والقضائية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.
المطلب الثاني: تعريف السياسة القضائية.

المبحث الثاني: السياسة القضائية في تغليظ اليمين، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تغليظ اليمين.
المطلب الثاني: السياسة القضائية في أحكام تغليظ اليمين.

المبحث الثالث: السياسة القضائية في النكول عن اليمين، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: النكول في اليمين.
المطلب الثاني: السياسة القضائية في أحكام النكول.

الخاتمة، وفيها أبرزُ النتائج والتوصيات.

وفي خاتمة هذه المقدمة أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً، وأسأله سبحانه أن يجزي علماءنا ومشايخنا خير الجزاء على ما بذلوه في خدمة الإسلام.

المبحث الأول
تعريف السياسة الشَّرعية[١] والقضائية
المطلب الأول: تعريف السياسة الشَّرعية

السياسة في اللغة:

أصل ساس الأمر سياسة: قام به، وَرَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس، والسياسة: القيامة على الشيء بما يُصْلِحُه[٢].

السياسة في الاصطلاح:

عُرفت بأنها: استصلاح الخلق بارشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة، وأعلاها سياسة الأنبياء، ثم سياسة الحاكم والملوك، ثم سياسة العلماء[٣]، وهو المختار. وقيل: هي القانونُ الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[٤]. وقيل: هي إدارة الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة[٥].

أما كلمة (الشَّرعية) في القالب الذي لا تخرج السياسة عنه، وهي الشريعة الإسلامية التي أقامت العدل بين الناس، وكانت هي الحاكمة[٦].

السياسة الشَّرعية –باعتبارها لفظاً مركباً– بالمعنى العام بأنها: أسمٌ للأحكام والتصرفات التي تُدبَّر بها شؤون الأمة في حكمها، وتنظيمها، وقضائها، وتنفيذها، وما يؤول إليها، في الداخل والخارج، بما يوافق الشريعة الإسلامية، تحقيقاً للمصلحة الغالبة[٧].

وعُرفت بالمعنى الخاص بأنها: كُل ما صدر عن ولي الأمر، من أحكامٍ وإجراءاتٍ وتصرفاتٍ، فيما يسوغ فيه الاجتهاد وبما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، ولا يخالف الشريعة[١]

أنواع السياسة الشرعية[٢]:

١–السياسة الدستورية: وهي ما تتعلق بتحديد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وتنظيم سلطاتها وبيان حقوق الحاكم والمحكوم[٣].

٢–السياسة الدولية: وهي ما تتعلق بعلاقة الدولة بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب[٤].

٣–السياسة المالية: وهي ما تتعلق بتنظيم موارد الدولة ومصارفها[٥].

٤–السياسة الاقتصادية: وهي ما تتعلق بتداول الأموال، واستثمارها[٦].

٥–السياسة القضائية: وهو ما يتعلق بفصل الخصومات وطرق الإثبات[٧]، وهو ما يعنى به بحثنا في جزء منه وهو تغليظ اليمين، والنكول عنه.

المطلب الثاني: تعريف السياسة القضائية

وهي فرع من فروع السياسة الشرعية. وقد سبق لنا تعريف السياسة، لغةً واصطلاحاً.

القضاء في اللغة:

أصلها قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ، والقضاء: الحكم وَالأداء[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية[٢]؛ أي حكم.

القضاء في الاصطلاح:

عُبر بأنه: هو الحكم بين الناس بالحق[٣]، وقيل: أنه أمر عن حكم شرعي على طريق الإلزام[٤]، وقيل: الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[٥]، وقيل: النظر بين المترافعين له؛ للإلزام وفصل الخصومات[٦].

ولعل التعريف المختار هو: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل

الخصومات[٧].

السياسة القضائية:

تعد السياسة القضائية جزء من السياسة الشَّرعية، وذلك لاختصاصها فيما يتعلق بفصل الخصومات فهي ولاية خاصة، بخلاف السياسة الشرعية فهي أعم ويندرج تحتها سياسات شرعية أخرى.

وقد عرفت السياسية القضائية وفق الجمع بين تعريف السياسة في الاصطلاح الشرعي وبين تعريف القضاء بأنها: اجتهاد موافقٌ للشريعة، يصدر عن ولي أمرٍ؛ لاستصلاح من ولي أمره، وذلك في الولاية التي تنظر في الخصومات، وتبين حكمها الشرعي، وتلزم به[١].

كما عُرفت أيضًا بأنها: ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة الشرعية، فيما يسوغ فيه الاجتهاد، مما يتعلق بتبيين الحكم الشرعي والإلزام به لفصل الخصومات وقطع المنازعات[٢].

ولقد عَرفتُ السياسة القضائية بأنها: كُل ما صَدر مِن القاضي، مما يَدخُل تحت ولايتهِ مِن أحكامٍ، وإجراءاتٍ، وقراراتٍ، بما يسُوغُ فيه الاجتهاد، وبما لا يخالفُ الشَّريعة، ولا يُعَارض النَّظام، لتحقيقِ المصلحةِ المعتبرة.

المبحث الثاني
السياسة القضائية في تغليظ اليمين[١]
المطلب الأول: تعريف تغليظ اليمين

ويمين الحلف تجمع على أَيْمُنٍ وأَيْمَانٍ، وسمي الحَلِفُ يَمِيناً لأنَّهم كانوا إذا تَحالفوا ضَرب كل واحدٍ منهُم يَمينهُ بيمين صاحبه[٢]. واليمين: القوة، والقسم[٣].

وتغليظ اليمين: تشديدها وتوكيدها[٤]، والتشديد إما باللفظ، أو المكان، أو الزمان.

المطلب الثاني: السياسة القضائية في أحكام تغليظ اليمين

اختلف الفقهاء في حكم التغليظ على النحو التالي:

المذاهب الفقهية:

- **مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى جواز التغليظ القاضي لليمين، إن شاء غلظ، وإلا ترك، دون تحديد زمان أو مكان[٥]. واستدلوا بما روي عن عبدالله بن يزيد بن ركانة ﷺ، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: أتيت النبي, فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة،

فقال: ((مَا أَرَدْتَ بِهَا؟)) قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: ((وَاللهِ؟)) قُلْتُ: واللهِ، قَالَ: ((فَهُوَ مَا أَرَدْتَ))[1], كما روي عن عكرمة ﷺ أن رسول الله ﷺ حلَّف ابن صُورِيَا وغلظ عليه، فقال: ((أَذَكِّرُكُم بالله الذي نجَّاكم من آل فرعون، وأَقْطَعَكم البحر، وظَلَّلَ عليكم الغَمامَ، وأنزل عليكُمُ المنَّ والسَّلوى، وأنزل التوراة على موسى، أتَجدُون في كتابكم الرجم؟))، قال: ذكَّرْتَني بعظيمٍ، ولا يَسَعُني أن أَكذِبَكَ، وساق الحديث[2].

– صيغة التغليظ عند الحنفية:

أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية[3].

- **مذهب المالكية:**

ذهب المالكية إلى وجوب تغليظ اليمين بطلب المُحَلِّف، والتغليظ بالمكان دون الزمان[4].

– صيغة التغليظ عند المالكية:

أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو[1]، واستدلوا بما رواه عطاءُ بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال –لرجل حلَّفه– ((احلفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما لَهُ عندك شيء))، يعني للمدَّعي[2].

- **مذهب الشافعية:**

أما الشافعية فذهبوا إلى جواز تغليظ اليمين بالمكان والزمان والعدد واللفظ[3]، واستدلوا بما رواه جابر بن عبدالله ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ قال:((مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمةٍ، عِندَ مِنبَرِي هذا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ))[4]، كما استدلوا بعمل الصحابة ﷺ، وثبت عندهم الإجماع، ويكون التغليظ فيما خرج عن الأموال، ولم يثبت إلا بشاهدين كالحدود والقصاص والنكاح، والطلاق في قليله وكثيره، وما ثبت بالشاهد والمرأتين من الأموال في كثيره دون قليله، وقال الغزالي: "التغليظ يجري في كل حالة خطر مما لا يثبت برجل وامرأتين" [1].

– صيغة التغليظ عند الشافعية:

أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية[2].

- **مذهب الحنابلة:**

ونقل عن الإمام أحمد عدة روايات:

الرواية الأولى: أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة[3]، استدلوا بحديث أبي هريرة

ﷺ قال: قال الرسول الله ﷺ: يعني لليهود: ((أَنْشُدُكم بالله الذي أنزل التَّوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على مَن زنى؟)) وساق الحديث في قصة الرَّجم[٤].

والمذهب وما عليه جماهير الأصحاب: على أنها لا تغلظ إلا فيما له خطر[٥].

- صيغة التغليظ عند الحنابلة:

أن يقول: والله[١]، واستدلوا بعدة أدلة منها: قوله تعالى: وَأَقسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهدَ أَيمَٰنِهِم[٢]، واستدلوا بما روي عن الشافعي من حديث ركانة ﷺ أنه طلق امرأته سُهيْمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال والله ما أردت إلا واحدةً، فقال: رسول الله ﷺ: ((والله ما أردت إلا واحدةً؟))، فقال ركانة ﷺ: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها عليه رسول الله ﷺ[٣].

- **تغليظ اليمين في النظام السعودي:**

من خلال بحثي لم أجد مادة نظامية نصت على مسألة التغليظ، ولكن ما نصت عليه المادة (٧٥) من الدليل الإجرائي لنظام الإثبات أنه: "إذا قررت المحكمة تحليف الشاهد، فتبين سبب ذلك، وتحدد صيغة اليمين"، وما جاء أيضا في الفقرة (٢) من المادة (٩٥) من نفس النظام: "يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة" ونص في مدونة التفتيش القضائي تصويباً للملحوظة (٢٠٢) أن: "تغليظ اليمين إنما يكون بأسماء الله تعالى، وصِفاته"[٤].

وقد جرى العمل على تغليظ اليمين، ففي إحدى القضايا الحقوقية جاء بلفظ: (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)[١]، وجاء بصيغة أخرى: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الذي يعلم الجهر وما يخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)[٢].

المبحث الثالث
السياسة القضائية في النكول عن اليمين
المطلب الأول: تعريف النكول عن اليمين

النكول في اللغة:

نَكَلَ إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، يقصد بالنكول: الامتناع عن اليمين[١]، إما من المتداعين أو الشهود.

النكول في الاصطلاح:

هو امتناع المدعى عليه عن أداء اليمين بعد توجيهها عليه[٢].

المطلب الثاني: السياسة القضائية في أحكام النكول

اتفق الفقهاء أن المدعي إذا أقام البينة في دعواه فيُحكم له بمقتضى بينته[٣]، وإذا لم تكن له بينه ووجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله –:

- **المذاهب الفقهية:**

القول الأول: أنها ترد اليمين على المدعي، اختاره المالكية والشافعية، واختارها أبو الخطاب وصَوَّبَهُ أحمد[٤]، وهو الراجح، ومما استدلوا به ما روي عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمرﷺ: ((أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالبِ الحقِّ))[٥]، وكما جاء من حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي: (أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان ﷺ سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه، قال: إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر ﷺ فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال: إنما هي أربعة آلاف فقال المقداد أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمرﷺ: أنصفك. فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك)[١].

القول الثاني: أنها لا ترد ويقضى على المدعى عليه بالنكول، اختاره الحنفية، ورواية عن أحمد[٢]، واستدلوا بما رواه ابن عباس ﷺ: **أن النبي** ﷺ قال ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه))[٣].

- **النكول في النظام السعودي:**

لقد نص في المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية: "إذ امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عدَّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي"، كما عد النظام غياب من وجهت له اليمين دون عذر تقبله المحكمة من صور النكول[٤]، فقد أخذ المنظم بالقول الأول على أنها ترد على المدعي[٥]، وذلك لكون دلالة المنطوق فيمن ردت إليه اليمين أقوى من دلالة الناكل، الذي يفيد عدة احتمالات، ولكون دلالة المنطوق آكد من دلالة المفهوم[٦]، فيصار إلى الأقوى متى وُجِد.

وجاء في أحدى القضايا: بعد عدم حضور المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولتضرر المدعي من غياب المدعى عليه، فعده القاضي ناكلاً والحكم يعد في حقه حضورياً[١].

وفي قضية أخرى، لم يكن للمدعي بينة على مدَّعاه فأفهمه القاضي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فجاء فيها: "افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي، ...، ولم يحضر المدعى عليه، ...، وقد تم إبلاغه في هذا التبليغ بأن اليمين توجهت عليه، وأنه إذا لم يحضر لأدائها عُد ناكلاً وسيقضى عليه بالنكول، إلا أنه لم يَحضر، ولم يقدم عذراً عن تخلفه عن موعد هذه الجلسة، وعليه فإن المدعى عليه ينزل منزلة الناكل عن اليمين"(٢).

وخلاصة المسألتين: أنهما من المسائل التي جُعِلَ للقاضي فيها فسحةً لاجتهاده فيما يظهر من حال الخصوم، وظروف الدَّعوى، وما هي الأمارات التي تكون سبباً في الأخذ بها، وذلك للحد من تلاعب الناس بحقوق غيرهم.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، ثم الصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره، إلى يوم الدين أما بعد: فإن السياسة القضائية من أهم الأدوات التي يُعملُها القاضي من استنباط الأحكام، وإكسابها قناعة في نفس مصدِرها ومُتلقيها، ولأن قضية تغليظ اليمين، والحكم بالنكول من القضايا التي يُعْمِلُ فيها القاضي فراسته(١)، والسياسة القضائية التي اكتسبها من ممارسته للقضاء،وبناءً على ما تقدم فقد توصلت إلى نتائجٍ من أبرزها ما يلي:

١-أن السياسة القضائية فرع من السياسة الشرعية الكبرى، والمنوطة بإصلاح حال الرعية.

٢-تعريف السياسة القضائية بأنها: كل ما صدر من القاضي، مما يدخل تحت ولايته من أحكام، وإجراءات، وقرارات، بما يسوغ فيه الاجتهاد بما لا يخالف الشريعة، ولا يعارض النظام، لتحقيق المصلحة المعتبرة.

٣-أن السياسة القضائية ولاية خاصة، وتقتصر على الخصوم في مجال تطبيقها.

٤-أن إعمال القاضي للسياسة القضائية يحد من تحايل الخصوم على غيرهم، وذلك لضعف الوازع الدين.

وختاماً أوصي نفسي والباحثين في مجال السياسة القضائية، من قضاةٍ ومحامين، ومهتمين، أن تكون هناك دراسة تُعنى بالاهتمام بالسياسة القضائية فيما يضعه المنظم من أنظمة لها علاقة بإجراءات التقاضي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث:

[١] سورة الحج (الآية: ٥٦).
[٢] سورة النساء (الآية: ١٠٥).
[٣] سورة المائدة (الآية: ٤٤-٤٥-٤٧).
[١] تنقسم السياسات في منظور الأوسع إلى: سياسة عادلة وهي السياسة الشرعية؛ وسياسة ظالمة وهي ما خالف مقاصد الشريعة وكان فيها التباين الواضحة فيه بين أفراد المجتمع. أما السياسة القضائية فهي فرعٌ من فروع السياسة الشرعية.
[٢] لسان العرب (ج٦ / ص١٠٨)؛ تاج العروس (ج١٦ / ص١٥٧).
[٣] فاتحة العلوم (ص٦)؛ الكليات (ص٥١٠)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (ص٩٩٣)
[٤] البحر الرائق (ج٥ / ص١١٨).
[٥] طبائع الاستبداد (ص٢١).
[٦] قال ابن تيمية رحمه الله: أن جِماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٦)
[٧] أضواء على السياسة الشرعية (ص١٨).
[١] المدخل لدراسة السياسة الشرعية (ص٣٢).
[٢] المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية (ص١٦-١٧).
[٣] ويتمثل الديوان الملكي هذه المهمة إضافة إلى الأنظمة الأساسية المطبقة في المملكة العربية السعودية: النظام الأساسي للحكم؛ ونظام مجلس الوزراء؛ ونظام مجلس الشورى؛ ونظام المناطق؛ ونظام هيئة البيعة.
[٤] وتتمثل وزارة الخارجية هذه المَهمة إضافة إلى بعض الأنظمة والمعاهدات الدولية، ومنها: نظام أمن الحدود؛ معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي؛ اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتفاقية فيينا.
[٥] وتتمثل وزارة المالية هذه المَهمة إضافة إلى بعض الأنظمة، ومنها: نظام جباية الزكاة؛ نظام الجمارك؛ نظام ضريبة الدخل؛ نظام بنك التنمية الاجتماعية؛ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ نظام النقد العربي السعودي؛ ونظام إيرادات الدولة؛ نظام البنك المركزي السعودي.
[٦] وتتمثل وزارة التجارة، ووزارة الاقتصاد والتخطيط هذه المَهمة إضافة إلى بعض الأنظمة، ومنها: النظام التجاري؛ ونظام صندوق الاستثمارات العامة؛ نظام السوق المالية؛ ونظام ضريبة القيمة المضافة؛ ونظام المنافسة؛ ونظام الشركات؛ ونظام الاستثمار ؛ ونظام الامتياز التجاري.
[٧] ويتمثل وزارة العدل هذه المَهمة إضافة إلى بعض الأنظمة، ومنها: نظام القضاء؛ ونظام ديوان المظالم؛ ونظام التحكيم؛ ونظام التنفيذ؛ ونظام المحاكم التجارية.
[١] لسان العرب (ج١٥ / ص١٨٦)؛ المعجم الوسيط (ص٧٤٣).
[٢] سورة الإسراء (الآية: ٢٣).
[٣] بدائع الصنائع (ج٩ / ص٩٣).
[٤] مواهب الجليل (جـ٨ / ص٦٤).
[٥] تحفة المحتاج (ج١٠ / ص١٠١).
[٦] المبدع (ج١٠ / ص٢٢٣).

(٧) الروض المربع (ص٨٠٥).
(١) السياسة القضائية عن الإمام أحمد بن حنبل (م١ / ص٧٤).
(٢) السياسة القضائية عند القاضي أبي يوسف (ص٣٨).
(١) اليمين القضائية: هي تأكيد الحقّ المدَّعى به، أو نفيه من قِبَل المترافعين، بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته على وجهٍ مخصوصٍ أمام القاضي.
عددها: يميناً واحدةً في دعاوى الأموال وما يتعلق بها، وخمس أيمان في اللعان، وخمسين يميناً في القسامة. توصيف الاقضية (ج١ / ص٣٤٣).
اللعان هو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، تقوم مقام حد القذف وحد الزنا. الاقناع (ج٤ / ص٩٥).
القسامة وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. الاقناع (ج٤ / ص٢٣٨).
(٢) المصباح المنير (ج٢ / ص٦٨٢)؛ القاموس المحيط (ص١٢٤١).
(٣) القاموس المحيط (ص١٢٤١).
(٤) لسان العرب (ص٤٤٩)؛ المصباح المنير (ج٢ / ص٤٥١).
(٥) المبسوط (ج١٦ / ص١١٨-١١٩)؛ بدائع الصنائع (ج٨ / ص٤٣٤).
(١) سنن الترمذي (ج٢ / ص٣٥١) (حديث: ١٢١٨) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرَّجُلِ يُطلِّقُ امْرأتهُ البتَّةَ. وجاء في علل الترمذي الكبير (ص١٧١) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب.
(٢) سنن أبي داود (ج٥ / ص٤٧٢) (حديث: ٣٦٢٦) كتاب الأقضية، باب كيف يَحْلِفُ الذِّمي. رجاله ثقات، لكنه مرسل.
(٣) بدائع الصنائع (ج٨ / ص٤٣٤).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٤ / ص٢٢٨)؛ بلغة السالك (ج٤ / ص١٥٢).وجاء في جواهر الدرر: "وظاهر كلامه: أن التغليظ واجب، وهو كذلك على أحد القولين، وقيل: مستحب،...، وظاهر كلام المؤلف: أنها لا تغلظ بالزمان في المال، وهو كذلك، أما في الدماء واللعان فتغلظ بالمكان والزمان". وتحديد المكان للمسلم قيل: الذي جرى عليه العمل أنه يحلف في عند المنبر حتى في غير المدينة وهو قول مُطَرِّفٍ وابن الماجِشُونِ، وأما بمكة فعند الحجر الأسود. ونصاب التغليظ: في ربع دينار وأعلا.
(١) واختار أبو الحسن اللخمي أنها تُجزء إذا قال: والله، أو زاد: والذي لا إله إلا هو، وهي مقتضى قول مالك. التبصرة (ج١٢ / ص٥٥٣٢)؛ المدونة الكبرى (ج٥ / ص١٩٨)، وهو المشهور؛ فالحلِف بالله الذي لا إله إلا هو على ثلاث تأويلات: التأويل الأول: أن اللفظ يشمل المسلم والكتابي، والتأويل الثاني: أن اللفظ قاصرٌ على المسلم واليهودي، لأن النصارى يقولون بالتثليث، التأويل الثالث: أنه قاصرٌ على المسلم دون غيره، وقال مالك: لا يحلفون إلا بالله، ويحلفون في كنائِسِهم حيثُ يُعَظِّمُون.
(٢) سنن أبي داود (ج٥ / ص٤٦٩) (حديث: ٣٦٢٠) كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين. إسناده ضعيف، قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة.
(٣) الحاوي الكبير (ج١٧/ ص١١٢)؛ المهذب (ج٣ / ص٤٣٢)؛ بداية المحتاج (ج٤ /ص٥٣٢).
أما المكان: فبأشرف البقاع في البلد للمسلمين وغيرهم، وفيها قولان: أحدهما انه يستحب، والثاني: أنه واجب. وأما الزمان: فبعد صلاة العصر، واليهود والنصارى فبعد أعظم صلواتهم، وذكر أبو حامد الإسفرايني أنه يستحب، وأكثر الشافعية أنها كالتغليظ بالمكان. وأما العدد: ففي الدماء

خمسين يميناً، وفي اللعان بخمسة أيمان. وأما باللفظ فيكون بذكر صفات الله جل جلاله التي زجر وتردع الظالم، وهو مستحب.

(٤) سنن ابن ماجة (ص٣٨٨) (حديث ٢٣٢٥) كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحدود. صححه الألباني في الجامع الصغير (ص١٠٦٦).

(١) الحاوي الكبير (ج١٧/ ص١٠٧؛١١٤)، وجاء في مغني المحتاج (ج٤ / ص٦٢٦-٦٢٧): وتغلظ ندباً يمين مدعٍ ومدعى عليه، فيما ليس بمال ولا يقصد به المال، وفي مال يبلغ النصاب، وللقاضي تغليظ اليمين إن وجد جراءة من الحالف. وقال: والمعنى في التغليظ أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي، فشُرع التغليظ مبالغة وتأكيداً للردع، والتغليظ إنما يكون فيما يعظم خطره.

(٢) المهذب (ج٣ / ص٤٣٢)؛ مغني المحتاج (ج٤ / ص٦٢٧). واليهودي: يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانياً: حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسياً أو وثنياً: أحلفه بالله الذي خلقه وصوره.

(٣) المغني (ج١٠ / ص٢٠٤) قال الخرقي: تغلظ بالمكان. وذلك للذمي.

(٤) سنن أبي داود (ج٥ / ص٤٧١) (حديث ٣٦٢٤) كتاب الأقضية، باب كيف يَحْلِفُ الذِّمي. صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٥) المقنع (ص٥١٤)؛ الإنصاف (ج١٢ / ص١٢٣) ؛ الإقناع (ج٤ / ص٤٥٤).

(١) المغني (ج١٠ / ص٢٠٣-٢٠٤)؛ الإقناع (ج٤ / ص٤٥٤)، وجاء في المقنع (ص٥١٣): والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، ونجاه من فرعون وملئه. والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والابرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني وصورني، وجاء في المبدع (ج١٠ / ص٦٦٣):"والوثني كالمجوسي".

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٠٩).

(٣) سنن أبي داود (ج ٣ / ص٥٣٠) (حديث ٢٢٠٦) كتاب الطلاق، باب في البتّة. إسناده حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث صحيح.

(٤) مدونة التفتيش القضائي، (الإصدار الأول / ص١٧٣) حيث استند على ما قرره الفقهاء الحنابلة في كتبهم.

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (ج٤ / ص٩٨). حقوقي، قرض

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (ج٥ / ص٢٩٦). حقوق، كفالة؛ ينظر: للمجموعة لعام ١٤٣٥هـ (ج١/ ص٤٦١). حقوقي، قرض.

(١) مفاتيح العلوم (ص٣٣)؛ طلبة الطلبة (ص١٣١)؛ المصباح المنير (ج٢ / ص٦٢٥).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (ج٨ / ص١٠٧٠).

(٣) انظر: المبسوط (ج١٧ / ص٢٩)؛ بداية المجتهد (ج٤ / ص٤٥٣)؛ الحاوي الكبير (ج١٧ / ص٣٠٢)؛ المقنع (ص٤٨١).

(٤) بداية المجتهد (ج٤ / ص٤٤٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (ج٣ / ص٢١٤)؛ الام (ج٨ / ص٩٥)؛ مغني المحتاج (ج٤ / ص٦٢٦)؛ المغني (ج١٠ / ص٢١١).

(٥) سنن الدارقطني (ج٥ / ص٣٨١) (حديث ٤٤٩٠) كتاب الأقضية والاحكام وغير ذلك. في إسناده محمد بن مسروق، وهو لا يُعرف، وإسحاق بن الفرات مختلفٌ فيه.

(١) سنن البيهقي (ج١٠/ ص٣١٠) (حديث ٢٠٧٤٠) كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين. قال فيه: إسناد صحيح إلا أنه منقطع.

(٢) المبسوط (ج٣٠ / ص١٣٢)؛ بدائع الصنائع (ج٨ /ص٤٣٣)؛ المغني (ج١٠ / ص٢١١)؛ الإقناع (ج٤ /ص٤٥٥)، وجاء في المغني (ج١٠ / ص٢١٢)؛ الإقناع (ج٤ / ص٤٥٣): أنها لا ترد ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول، وإنما يحبس حتى يقر أو يحلف، وهو أحد الوجوه عند الحنابلة، والوجه الثاني: يخلى سبيله، لأنه لم يثبت عليه حجه، وتكون فائدةُ شرعية اليمين الردع والزجر.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (ج ٣ / ص١٣٣٦) (حديث ١٧١١) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، (الفقرة ٥ من المادة ٥٧).

(٥) ينظر: نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، (المادة: ٩٢-٩٧-٩٨-١٠٣).

(٦) شرح مختصر الروضة (ج٣ / ص٧٣٠).

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (ج٥ / ص٢٧٤). حقوقي، كفالة

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (ج١ / ص٢٠٠). حقوقي، بيع / تسليم ثمن.

(١) الفراسة: هي مهارة التي يُعرفُ بواطن الأمور من ظواهرها. المعجم الوسيط (ص٦٨١).

فـهـرس الـكـتـب[١]

كتب السنة النبوية:

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، دار التأصيل، القاهرة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤-٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- السنن، لابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوي، (ت: ٢٦١هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، طبعه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المُقري الفيتومي، (ت: ٧٧٠هـ)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د.ت).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مفاتيح العلوم، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، (ت: ١٤١٤هـ)، دار المنهال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

كتب الفقه:

- **كتب الحنفية:**
- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري، (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **كتب المالكية:**
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، (ت: ٤٧٨هـ)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدَّسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **كتب الشافعية:**
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لأبي الفضل محمد بن بكر الأسدي الشافعي، (ت: ٨٧٤هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد ابن حجر الهتيمي الشافعي، (ت: ٩٧٤هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لمحمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **كتب الحنابلة:**
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان، المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، (د. م)، (د. ن) ، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٤٣هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٤هـ)، دار اطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م
- المغني، لأبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

كتب أصول الفقه:

- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطُّوفي، (ت:

٧١٦هـ). توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الكتب الأخرى:

- أضواء على السياسة الشرعية، للدكتور سعد بن مطر العتيبي، دار الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، لعبدالرحمن الكواكبي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأول ٢٠٠٧م، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
- فاتحة العلوم، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، طبع بالمطبعة الحسينية المصرية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض-١٤٣٦هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض-١٤٣٨هـ.
- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- مدونة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، الإصدار الأول ١٤٣٦هـ.
- المشاركات السياسة المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، للدكتور محمد يُسري إبراهيم، دار اليُسر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزِّي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

المخطوطات:

- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، (ت: ٩٤٢هـ). (كتب المالكية)

الرسائل والبحوث:

- السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (المتوفى سنة: ٢٤١هـ) وتطبيقاتها في قضاء المملكة العربية السعودية جمع ودراسة، للدكتور عبدالله بن فهد القاسم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
- السياسة القضائية عند القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى سنة: ١٨٢هـ) جمعاً ودراسة وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور جعفر بن جمعان الغامدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

الأنظمة واللوائح والاتفاقيات:

- نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.
- نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.
- نظام البنك السعودي للتسليف والادخار (بنك التنمية الاجتماعية)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ.

- نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.
- النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ.
- نظام جباية الزكاة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٧٩٩/٢٨/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ.
- نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- نظام صندوق الاستثمارات العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٢هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- نظام المحاكم التجارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
- نظام النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٧٩/٧/١هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادر بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.
- الدليل الإجرائي لنظام الإثبات، الصادر بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
- اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية "انتلسات"، بانضمام المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، بانضمام المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (م/٧٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤هـ.
- اتفاقية فيينا، بانضمام المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (م/٦٩) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٥هـ.
- معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية، بانضمام المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ.
- معاهد شيكاغو للطيران المدني الدولي، بانضمام المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٨١/٠٤/٢٩هـ.
- نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام الاستثمار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٦هـ.
- نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.
- نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.
- نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
- نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
- نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

- نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
- نظام أمن الحدود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.
- نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- نظام هيئة البيعة، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ.
- نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ.
- نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.